

مرسوم رقم ٢٨٨٣

صادر بتاريخ ١٦ كانون الأول سنة ١٩٥٩

تنظيم الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة .

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٦ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥ المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة .

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بشروط التعيين في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة .

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٩ المتعلق بتعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة .

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

يرسم ما يأنسي :

الباب الاولأحكام عامةالفصل الاول - مهمة الجامعة واقسامها

المادة الاولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته ، وتكون مركزا للابحاث العلمية والادبية العالية .

المادة ٢ - تتولى الجامعة اللبنانية اجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية .

المادة ٣ - للجامعة اللبنانية شخصية معنوية . وهي تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي ، وتخضع لوصاية وزير التربية الوطنية ، وفقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٤ - الجامعة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة العامة ، وتخضع في اعدادها

وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لاحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون ديوان المحاسبة .
تؤمن واردات الجامعة بالاعتمادات التي ترصد في الميزانية العامة لهذه الغاية
وبالتبرعات ، ورسوم التسجيل ، وحاصلات بيع منشوراتها ، وواردات املاكها
وسائر الواردات التي تخصص لها او تحصل عليها وفقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٥ - العربية لغة التدريس في الجامعة اللبنانية . ويمكن تدريس بعض المواد
بلغة أجنبية ، عند الاقتضاء .

المادة ٦ - تشمل الجامعة اللبنانية الكليات والمعاهد الآتية :

- كلية الآداب .
- كلية العلوم .
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية .
- معهد العلوم الاجتماعية .
- معهد المعلمين العالي .

يمكن إنشاء كليات ومعاهد أخرى ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء
على اقتراح وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة او بناء
على توصيته .

المادة ٧ - للجامعة اللبنانية ان تنشئ علاقات ثقافية مع الجامعات والمعاهد العليا على ان
تراعي في اتصالاتها احكام القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثاني - ادارة الجامعة

المادة ٨ - يتولى ادارة الجامعة رئيس ومجلس .

المادة ٩ - يرأس رئيس الجامعة مجلس الجامعة ، وتتناول صلاحياته :

- تحضير اعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .
- ادارة شؤون الجامعة ، والاشراف على مختلف وجوه نشاطها .
- تمثيل الجامعية في ما لها من حقوق وعليها من واجبات ، وامام القضاء .
- عقد النفقة ضمن المحدود الذي يضعها مجلس الجامعة .
- اقتراح تعيين امين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين .
- تأمين الاتصال بين الجامعة ، ووزارة التربية الوطنية وسائر الادارات المختصة .
- سائر المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ١٠ - يرفع رئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً لوزير التربية الوطنية عن شؤون الجامعة الادارية والمالية والعلمية .

المادة ١١ - تناول صلاحيات مجلس الجامعة :

- وضع النظام الداخلي للجامعة .
- الموافقة على الانظمة الداخلية للكليات والمعاهد .
- تنظيم مناهج الدراسة وبرامجها في الكليات والمعاهد .
- قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها .
- النظر في إنشاء الكليات والمعاهد الجديدة .
- وضع مشروع الميزانية السنوية .
- عقد النفقه التي تتجاوز الحد المعين لرئيس الجامعة .
- ادارة املاك الجامعة .
- قبول التبرعات .
- سائر المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

لا يصبح قرار المجلس المتعلق بالنظام الداخلي او بقبول التبرعات من لبنيين نافذا الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية .

اما قراره بشأن قبول التبرعات من غير اللبنانيين فلا يصبح نافذا الا بعد الموافقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

اما الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ - يعين رئيس الجامعة ، مع مراعاة احكام نظام الموظفين العام ، من بين ثلاثة من اساتذة التعليم العالي يرشحهم مجلس الجامعة ، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة ١٣ - في حال غياب رئيس الجامعة ينوب عنه اكبر اعضاء مجلس الجامعة سناء .

المادة ١٤ - يتالف مجلس الجامعة من :

رئيس الجامعة

رؤسسا

- اعضاء
- عمداء الكليات ومديري المعاهد التابعة لجامعة
 - ممثل عن كل من هذه الكليات والمعاهد ينتخبه زملاؤه في أول كل سنة دراسية من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

يقوم أمين سر الجامعة بوظيفة أمين سر المجلس دون أن يشترك بالمناقشة أو التصويت .

المادة ١٥ - يجتمع مجلس الجامعة ، بناء على دعوة رئيس الجامعة ، اربع دورات في السنة ، خلال تشرين الاول و كانون الثاني و نيسان و حزيران ، في الموعد الذي يعينه الرئيس .

ولرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . و عليه ان يدعوه كلما قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا خطيا معللا ، او بناء على طلب وزير التربية الوطنية .

المادة ١٦ - لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل .

تتخذ القرارات باغلبية الاصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس

الفصل الثالث - ادارة الكليات والمعاهد

المادة ١٧ - يدير الكلية عميد ومجلس والمعهد مدير ومجلس .

المادة ١٨ - يرأس العميد او المدير مجلس الكلية او المعهد ، وتتناول صلاحياته :

- تحضير اعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .
- السهر على تطبيق الانظمة ، وعلى تنظيم الدروس والامتحانات .
- تأمين النظام داخل الكلية او المعهد .

المادة ١٩ - تتناول صلاحيات مجلس الكلية او المعهد :

- وضع النظام الداخلي للكلية او المعهد ، على ان يقترن بموافقة مجلس الجامعة وموافقة وزير التربية الوطنية .
- تقديم الاقتراحات في الشؤون العامة للكلية او المعهد ، وخاصة فيما يتعلق بمناهج التعليم وبرامجه .

المادة ٢٠ - على عمداء الكليات ومديري المعاهد ان يقدموا كل سنة الى مجلس الجامعة تقريرين مفصلين عن شؤون الكلية او المعهد العامة احدهما في اول اذار والثاني في اول آب .

المادة ٢١ - يعين العميد او المدير لمدة ثلاث سنوات من بين الاساتذة في الكلية او المعهد وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .
يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء على الاقل ، يقدمها مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية او المعهد المختص .
ولمجلس الجامعة عند تباين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية او المعهد ،
ان يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .
يتناقض العميد او المدير تعويضا شهريا يعادل ثلث راتبه على ان يعطي ساعات التدريس المطلوبة من الاستاذ .

يمكن تجديد تعيين العميد او المدير لمرة واحدة ، كما يمكن اعادة تعيينه بعد انتهاء ثلاثة سنوات على ولايته الاخيرة .

المادة ٢٢ - يجوز اعفاء العميد او المدير عن مهمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٣ - يتتألف مجلس الكلية او المعهد من رؤساء الاقسام اذا وجدت ، والا فمن ثلاثة اعضاء منتخبهم هيئة التدريس على ان تكون الافضلية للداخلين في الملاك .
مدة ولاية المجلس ثلاثة سنوات .

المادة ٢٤ - تطبق على اجتماعات مجالس الكليات والمعاهد الاحكام المنصوص عنها في المادة ١٦ من هذا المرسوم المتعلقة بمجلس الجامعة .

الفصل الرابع - الهيئة التعليمية

المادة ٢٥ - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة . وعميد الكلية او مدير المعهد ، هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية او المعهد .

المادة ٢٦ - تتتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :
الاساتذة ، والاساتذة المساعدين ، والمعيدين ، وهم من موظفي الدولة الدائمين

- المخاضعين لنظام الموظفين العام
- الاساتذة المتعاقدين ، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات فسي مختلف مواد التدريس •
- الاساتذة المحاضرين ، وهم الذين تكلفهم الجامعة القاء سلسلة محاضرات في مواضيع خاصة •

المادة ٢٧ - يعين الاساتذة ، والاساتذة المساعدون ، والمعيدون ، مع مراعاة احكام نظام الموظفين العام ، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .
يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل اسمين على الاقل لكل مركب ، يقدمها مجلس الجامعة استادا الى توصية مجلس الكلية او المعهد المختص .
ولمجلس الجامعة عند تبادل الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية او المعهد ، ان يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .

المادة ٢٨ - يحظر على كل استاذ واستداد مساعد ومعيد التدريس في غير مادة اختصاصه .

المادة ٢٩ - يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الأسبوعية المفروضة على الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين . ولا يجوز لاحد من هؤلاء ان يدرس في معهد اخر او ان يقوم باعمال خارج الجامعة الا اذا كان يعطى الجامعة كامل الحصص المخصصة له في نظامها ، وحصل مسبقا على ترخيص من رئيس الجامعة مبني على رأي العميد او المدير المختص .

المادة ٣٠ - لا يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس مواد يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .
يتم التعاقد ، سنة فسنة ، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد . يوقع العقد رئيس الجامعة .
يختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين ، الموظفين وغير الموظفين . ويمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة .

يحدد في العقد عدد ساعات التدريس ، على ان لا يتجاوز الحد الاقصى لعدد الساعات المفروضة على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .
ولا يفرق بين الاساتذة المتعاقدين في الاجور والتبعيضات الا بالنسبة للدرجة الثقافية وفقا لمعدلات يعينها مجلس الجامعة .

المادة ٣١ - يتم تكليف الاساتذة المحاضرين ، من اللبنانيين وغيرهم ، من قبل رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي مجلس الجامعة ومجالس الكلية او المعهد .

الفصل الخامس - الانساب والامتحانات

المادة ٣٢ - ان الدرجة العلمية التي تخول الطالب الانساب الى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكالوريا اللبنانية (اقسام الثاني) او ما يعادلها . اما الشروط الخاصة فتتحدد في نظام كل كلية ومعهد .

المادة ٣٣ - يتم انساب الطالب لاحدي كليات الجامعة او معاهدها بعد تسجيله ، ودفع كامل الرسوم المتوجبة .

يكون التسجيل قائمًا لسنة دراسية واحدة . ويجري ضمن المدة التي يحددها نظام الكلية او المعهد .

المادة ٣٤ - يشمل رسم التسجيل جميع النفقات التي تلقاها الجامعة ، بما في ذلك رسوم التعليم والتمارين العملية والمخبرات والمكتبة والامتحانات الخ .

المادة ٣٥ - يحدد رسم التسجيل بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على توصية مجلس الكلية او المعهد وانهاء مجلس الجامعة .
يستوفى هذا الرسم وفقا لنظام كل كلية ومعهد .

المادة ٣٦ - تشمل السنة الدراسية الجامعية الدروس والامتحانات ، وتبدأ في اول يوم اثنين من شهر تشرين الثاني ، وتنتهي في شهر تموز .

المادة ٣٧ - تنظم الدروس للسنة الدراسية المقبالة ، ويهدى بها الى الاساتذة قبل انتهاء السنة الدراسية الجارية .

المادة ٣٨ - تحديد شروط المواظبة للطلاب في نظام كل كلية ومعهد .

المادة ٣٩ - تجرى الامتحانات الجامعية كل سنة في دورتين ، احدهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية الثالثة ، وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الكلية او المعهد .

يمكن ان يتقدم الى هذه الامتحانات طلاب المعاهد العليا الخاصة ضمن الشروط التي يحددها نظام كل كلية ومعهد في الجامعة .

المادة ٤٤ - يدير العميد او المدير اعمال الامتحان في كلية او معهده ويشرف على نظامه ويقترح تعين المراقبين ويتحذن التدابير الازمة لمنع الغش وضبطه .

المادة ٤١ - يرشح مجلس الكلية او المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الاقل ، يكون احدهما الاستاذ القائم بتدريس المادة .

وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على قرار مجلسها . مهمة هذه اللجنة ان تضع بالاتفاق مع العميد او المدير اسئلة الامتحان وان تصحح المسابقات وتجرى الامتحانات الشفوية .

المادة ٤٢ - يدرس اعضاء اللجنة برئاسة العميد او المدير نتائج كل امتحان ، و تعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية او المعهد لتصديقها واقرارها .

المادة ٤٣ - تمنح الكليات والمعاهد الشهادات الرسمية في الدراسات العليا . ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية او مدير المعهد المختص .

المادة ٤٤ - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية او المعهد المختص الرتب الجامعية الرسمية ، وهي الاجازة والدكتوراه . يوقع ثوبتها وزير التربية الوطنية ورئيس الجامعة والعميد او المدير .

الفصل السادس - النظام التأديبي

المادة ٤٥ - يكون عرضة للتأديب كل طالب أخل بواجباته او اتى عملاً يتنافى مع الكرامة . وتكون الاجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الاجراءات القضائية .

المادة ٤٦ - يعتبر نوع خاص جرماً يتناوله التأديب :

- الجرم الجزائي .
- الاخلاص بالأمن والنظام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- الامتناع عن سابق تصريح عن حضور الدروس ، والمحاضرات ، والاعمال

- الجامعية التي تقضي الانظمة الجامعية بالمواطلة عليها .
- التعدي على افراد الهيئة التعليمية او موظفي الجامعة .
- التمرد على انظمة الجامعة .
- ارتكاب الغش في الامتحان او الشروع فيه .

المادة ٤٧ - يخضع للسلطة التأدية :

- الطلاب المسجalon في الكليات او المعاهد التابعة للجامعة ، ما دام تسجيلهم قائماً .
- المرشحون من خارج الجامعة للتقدم الى الرتب الجامعية ، وذلك بشأن المخالفات المتعلقة بالامتحانات .

المادة ٤٨ - العقوبات التأدية هي :

- الانذار .
- التوبیخ الشفهي او الكتابي ، على ان يحفظ التوبیخ الكتابي في ملف الطالب .
- الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين الاسبوع والشهر .
- الحرمان من حق التقدم الى امتحانات الجامعة لدورة واحدة او اكثر .
- الطرد من الجامعة لمدة خمس سنوات .
- الطرد النهائي من الجامعة .

المادة ٤٩ - ان الهيئات المختصة باتزال العقوبات هي :

- عميد الكلية او مدير المعهد في الحالات الثلاث الاولى على ان يأخذ العميد او المدير موافقة مجلس الكلية في امر الفصل اذا تجاوز الاسبوع .
- رئيس الجامعة مستندا الى قرار مجلسها في سائر الحالات .

المادة ٥٠ - كل تزوير او غش او محاولة غش ، عند التسجيل او في الامتحان ، يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه .

فإذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان ، واعتبر امتحانه باطلا حكما . أما في سائر الحالات فإن ابطال الامتحان يصدر بقرار من مجلس الجامعة .

المادة ٥١ - يحال مرتكب التزوير او الغش او محاولة الغش مع شركائه الى مجلس

الجامعة ، الذي له ان يصدر مع قرار الابطال احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا المرسوم

المادة ٥٢ - لا تقبل العقوبات التأديبية اية مراجعة قضائية ، ولا يمكن الغاؤها او الرجوع عنها الا بقرار من مجلس الجامعة .

المادة ٥٣ - يمكن اقفال الجامعة او تعليق الدراسة فيها او في بعض كلياتها ومعاهدها اذا احوجت الى ذلك ضرورة المحافظة على الامن والنظام .

يصدر القرار عن عميد الكلية او مدير المعهد للمدة اتي لاتتجاوز يومين شرط عرضه فورا على موافقة رئيس الجامعة الذي يطلع وزير التربية الوطنية على التدبير المذكور .

ويصدر القرار عن الوزير للمسدة التي تراوح بين اليومين والاسبوعين .

ويصدر القرار بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية اوطنية للمدة التي تتجاوز الاسبوعين .

الباب الثاني

أحكام خاصة بالكليات والمعاهد

الفصل الاول - كلية الآداب

المادة ٥٤ - تشمل كلية الآداب :

- قسم اللغة العربية وادابها .

- قسم اللغة الفرنسية وادابها .

- قسم اللغة الانكليزية وادابها .

- قسم الفلسفة .

- قسم التاريخ والجغرافيا .

- قسم الفنون والآثار .

- مركز الابحاث والدراسات الادبية .

ويمكن احداث اقسام ومراکز اخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية على ان يقرن ذلك بمرسوم .

المادة ٥٥ - يرأس كل قسم اعلى افراد الهيئة التعليمية مرتبة ودرجة من الداخلين في الملاك ، وفي حال تساوي المراتب والدرجات تكون الرئاسة للاتقدم في الملاك .

ويرئس العميد القسم الذي يتسمى اليه .
أما في حالة وجود أقسام لا يتسمى اليه استاذة في الملحق فيتطلب افراد هيئة
التدريس في القسم واحد منهم يرئس القسم لمدة سنة دراسية .

المادة ٥٦ - يجري التدريس في الكلية على نظام شهادات الدراسة العليا المستقلة ولا
يشترط اي ترتيب في الحصول على هذه الشهادات الا في ما يتعلق بالشهادة
التحضيرية التي ينالها الطالب في نهاية السنة الاولى . ولا يمكن ان يسجل
الطالب في اي شهادة اخرى قبل نجاحه في امتحان هذه الشهادة او مالم يكن
حائزًا ما يعادلها .

المادة ٥٧ - تتالف الاجازة في الآداب من :
- شهادة تحضيرية
- مجموعة شهادات دراسة عليا يحدد عددها ونوعها وفقا لاحكام المادة التالية

المادة ٥٨ - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات التي تتالف منها مختلف الاجازات
ونوعها . كما يعين منهاجها وبرامجها ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على ان
يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .

المادة ٥٩ - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه استاذ اصيل ، وهو المسؤول عن التعليم
في منبره من حيث المبحث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العملي .
يعاون الاستاذ اصيل في شهادة منبره سائر الاستاذة والاساتذة المساعدون
والمعيدون التعاقدون . واذا لم يوجد استاذ اصيل لاحدى الشهادات قام
مقامه موظفا مساعد ، والا فغيره من افراد الهيئة التعليمية بتكليف من
مجلس الجامعة .
يعود ملء المنبر لشهادة ما ، لمجلس الجامعة فيتطلب لذلك أحد استاذة
الكلية الاصيلين الذين يدرسون في موضوع الشهادة المذكورة .

المادة ٦٠ - يحدد منهاج مركز الابحاث والدراسات الادبية بقرار من وزير التربية
الوطنية بناء على اقتراح مجلس الكلية وانهاء مجلس الجامعة .

المادة ٦١ - يشترط في الاستاذ في كلية الآداب ان يكون حائزًا دكتوراه دولة في الآداب
او في التربية بعد الاجازات التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم

العالي مدة خمس سنوات .

- او ان يكون له اثر ادبي او فني او تربوي مشهود منذ عشر سنوات على الاقل .

المادة ٦٢ - يشترط في الاستاذ المساعد في كلية الآداب ان يكون حائزًا دكتوراه دولة في الآداب او في التربية بعد الاجازات التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

- او دبلوم دراسة عليا ، او شهادة الكفاءة ، ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات .

- او دبلوم تخصص من معهد عال ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- او اجازة تعليمية ، ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .

المادة ٦٣ - يشترط في المعيد في كلية الآداب ان يكون حائزًا دكتوراه دولة في الآداب او في التربية بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص .

- او دبلوم دراسة عليا او شهادة كفاءة ، ومارس التعليم الثانوي مدة سنتين .

- او اجازة تعليمية ، ومارس التعليم الثانوي مدة اربع سنوات .

المادة ٦٤ - لا يجوز التعاقد للتدريس في كلية الآداب الا مع من تتوافق فيه الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ، او ان يكون له اثر ادبي او فني او تربوي مشهود .

الفصل الثاني - كلية العلوم

المادة ٦٥ - تشمل كلية العلوم :

- قسم الرياضيات

- قسم الفيزياء

- قسم الكيمياء

- قسم العلوم الطبيعية

- مركز الابحاث والدراسات العلمية

ويمكن احداث اقسام ومراكيز اخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على ان يقرن ذلك بمرسوم .

المادة ٦٦ - يرأس كل قسم اعلى افراد الهيئة التعليمية مرتبة ودرجة ، من الداخلين

في الملاك ، وفي حالة تساوي المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم في الملاك ،
ويرئس العميد القسم الذي يتسمى إليه .

أما في حالة وجود اقسام لا يتمي إليها اساتذة في الملاك فيتخـبـ افراد هـيـة
التدريـسـ في القـسـمـ واحدـاـ مـنـهـمـ يـرـئـسـ القـسـمـ لـدـةـ سـنـةـ .

المادة ٦٧ - يجري التدريـسـ في الكلـيـةـ عـلـىـ نـظـامـ شـهـادـاتـ الـدـرـاسـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ ، وـلـاـ
يشـرـطـ ايـ تـرـتـيبـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ شـهـادـاتـ الاـ فـيـ مـاـ يـعـلـقـ بـالـشـهـادـةـ
الـتـحـضـيرـيـةـ الـتـيـ يـنـالـهـ الطـالـبـ فـيـ نـهاـيـةـ السـنـةـ الـاـوـلـىـ .
لاـ يـمـكـنـ انـ يـسـجـلـ اـنـ طـالـبـ فـيـ ايـ شـهـادـةـ اـخـرـىـ قـبـلـ نـجـاحـهـ فـيـ اـمـتـحـانـ هـذـهـ
الـشـهـادـةـ ، اوـ مـاـلـمـ يـكـنـ حـائـزاـ مـاـ يـعـادـلـهـ .

المادة ٦٨ - تتألف الاجازة في العلوم من :
ـ شهادة تحضيرية

ـ مجموعة شهادات دراسة عليا يحدد عددها ونوعها وفقاً لاحكام المادة التالية .

المادة ٦٩ - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات التي تتألف منها مختلف الاحازات
ونوعها ، كما يعين منهاجها وبرامجها ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على
ان يقرن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .

المادة ٧٠ - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه استاذ اصيل وهو المسؤول عن الغلـيمـ
افي منبره من حيث البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العملي .
يعـاـونـ الـاستـاذـ الـاصـيـلـ فـيـ شـهـادـةـ مـنـبـرـ سـائـرـ الـاسـاتـذـةـ وـالـاسـاتـذـةـ المسـاعـدـونـ
وـالـمـعـدـونـ وـالـمـعـاقـدـونـ . وـاـذـاـ لمـ يـوـجـدـ اـسـتـاذـ اـصـيـلـ لـاـحدـىـ اـشـهـادـاتـ قـامـ
مقـامـهـ موـقـعـهـ مـسـاعـدـ وـالـاـفـغـيـرـهـ مـنـ اـفـرـادـ الـهـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ بـتـكـلـيفـ مـنـ مجلـسـ
الـجـامـعـةـ .

ويـعـودـ مـلـءـ المنـبـرـ لـشـهـادـةـ ماـ لـمـ جـلـسـ الـجـامـعـةـ ، فـيـتـخـبـ لـذـكـ اـحـدـ اـسـاتـذـةـ
الـكـلـيـةـ الـاـصـيـلـيـنـ الـذـيـنـ يـدـرـسـونـ فـيـ مـوـضـوـعـ الشـهـادـةـ المـذـكـورـةـ .

المادة ٧١ - يحدد منهاج مركز الابحاث والدراسات العلمية بقرار من وزير التربية
الـوطـنـيـةـ ، بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

المادة ٧٢ - يـشـرـطـ فـيـ الـاسـتـاذـ فـيـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ أـنـ يـكـنـ حـائـزاـ دـكـتوـرـاهـ دـوـلـةـ فـيـ الـعـلـومـ

بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

المادة ٧٣ - يشترط في الاستاذ المساعد في كلية العلوم ان يكون حائزًا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة ستين .
- او دبلوم دراسة عليا او شهادة الكفاءة ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات .

- او دبلوم تخصص من معهد عال مع الاجازة ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- او اجازة تعليمية ، ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .
- او دكتوراه في الطب او الطب البيطري او الصيدلة ، ومارس التعليم العالي مدة ستين ، وذلك لتدريس بعض المواد في العلوم الطبيعية .

المادة ٧٤ - يشترط في المعيد في كلية العلوم ان يكون حائزًا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص .

- او دبلوم دراسة عليا او شهادة الكفاءة ومارس التعليم الثانوي مدة ستين .

- او اجازة تعليمية ، ومارس التعليم الثانوي مدة اربع سنوات .

- او دكتوراه في الطب او الطب البيطري او الصيدلة لتدريس بعض المواد في العلوم الطبيعية .

المادة ٧٥ - لا يجوز التعاقد للتدريس في كلية العلوم الا مع من توافر فيه الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

المادة ٧٦ - يشترط في رئيس المختبر ان يكون حائزًا اجازة تعليمية في العلوم ، ويعين اثر مبارأة تنظم لهذه الغاية .

ويشترط في محضر المختبر ان يكون حائزًا شهادة مهنية في الحقل الذي يدعى الى العمل فيه ، او حائزًا البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ، ويعين اثر مبارأة تنظم لهذه الغاية .

الفصل الثالث - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية

المادة ٧٧ - تشمل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية :

- قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية •
- قسم العلوم السياسية •

ويمكن احداث اقسام اخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على ان يقترن ذلك بمرسوم •

المادة ٧٨ - تخضع كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية لاحكام الخاصة بها •

الفصل الرابع - معهد العلوم الاجتماعية

المادة ٧٩ - ينظم معهد العلوم الاجتماعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة •

الفصل الخامس - معهد المعلمين العالي

المادة ٨٠ - يقوم معهد المعلمين العالي باعداد اساتذة للتعليم الثانوي

المادة ٨١ - يتتألف مجلس معهد المعلمين العالي على الشكل المبين في المادة ٢٣ من هذا المرسوم ، على ان يضاف اليه الاستاذان المكلفان تعهد طلاب المعهد في كلية الآداب والعلوم •

المادة ٨٢ - يتتألف معهد المعلمين العالي من قسمين : أدبي وعلمي •

١ - يشمل القسم الادبي خمس شعب :

- اللغة العربية وادابها

- اللغة الفرنسية وادابها

- اللغة الانكليزية وادابها

- الفلسفة

- التاريخ والجغرافيا

٢ - يشمل القسم العلمي اربع شعب :

- العلوم الرياضية

- العلوم الفيزيائية

- العلوم الكيميائية

- العلوم الطبيعية

المادة ٨٣ - تحدد مدة الدراسة في معهد المعلمين العالي بأربع سنوات •

وتجرى فيه الدروس على الوجه التالي :

١ - في السنوات الثلاث الاولى :

يتبع طلاب المعهد الدروس في كلية الآداب والعلوم للحصول على الاجازة التعليمية في احدى شعب التخصص ، ويتلقون في معهد المعلمين العالي دروساً اضافية في مادة اختصاصهم وفي المواد التربوية •

٢ - في السنة الاخيرة :

يتم الطلب الذين حصلوا على الاجازة ، تناولهم التخصصية و دروسهم التربوية النظرية والعلمية ، ويتدربون في المعاهد الثانوية بشرف استاذتهم ، ويمكن ايفاد المتفوقين منهم الى الخارج . واذا فازوا في امتحاناتهم نالوا شهادة الكفاءة التعليمية •

المادة ٨٤ - يحدد مجلس الجامعة مناهج معهد المعلمين العالي وبرامجه النظرية والعملية ونظام امتحاناته ، بناء على اقتراح مجلس المعهد ، على ان يقرن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية •

المادة ٨٥ - لا يقبل في معهد المعلمين العالي الا الطلاب الذين يفوزون في مبارزة تنظم لهذه الغاية في مطلع كل سنة دراسية . ويمكن ان يتقدم لهذه المبارزة موظفون وغير موظفين من اللبنانيين •

المادة ٨٦ - يحدد وزير التربية الوطنية العدد الاقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في المعهد لكل قسم ولكل شعبة . ويعين قيمة المحة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة المعهد وذلك قبل شهر على الاقل من موعد المبارزة . ويجرى قبول الطلاب الفائزين في المبارزة حسب تسلسل درجاتهم •

المادة ٨٧ - تنظم المبارزة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة ، بعد موافقة مجلسها على اقتراح مجلس المعهد •

المادة ٨٨ - يعلن رئيس الجامعة نتائج المبارزة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ، ويصدر وزير التربية الوطنية قرارا بقبول الفائزين طلابا في المعهد •

المادة ٨٩ - على كل طالب يقبل في المعهد ان يقدم تعهدا مصدقا لدى الكاتب العدل بالتعليم في المدارس الرسمية الثانوية مدة خمس سنوات تحت طائلة غرامة قدرها خمسين ليرة عن كل سنة دراسية يقضيها في المعهد مع اعادة كامل قيمة المنح التي يكون قد تقاضاها وذلك اذا ترك المعهد او رفض القبول بالتعليم في المركز الذي تعيينه له وزارة التربية الوطنية او طرد من المعهد او الوظيفة قبل انتهاء مدة التعهد . ويعفى من تنفيذ التعهد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ستة اشهر من تاريخ تخرجه ، شرط ان ينذر الوزارة بكتاب مضمون قبل انتهاء هذه المدة شهر على الاقل .

المادة ٩٠ - يحق لكل حامل اجازة تعليمية او ما يعادلها ان يتبع في المعهد دروس السنة الرابعة ويقدم الى امتحاناتها شرط ان ينجح في امتحان يتناول المواد الاضافية للسنوات الثلاث السابقة ، والا يتجاوز عدد الطلاب في الشعبة التي يطلب الانضمام اليها العدد الاقصى المنصوص عليه في المادة ٨٦ من هذا المرسوم .

المادة ٩١ - يمكن قبول طلاب احرار لبنيان واجانب لتابعة دروس السنة الرابعة في المعهد ونيل شهادته اذا توافرت فيهم الشروط المفروضة في الطلاب الرسميين باستثناء شرط المبارزة .
لا يتضمن هؤلاء الطلاب منحا ، ولا يفرض عليهم التدريس في المدارس الرسمية .

المادة ٩٢ - ان شروط التعيين والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في الفرع الادبي من معهد المعلمين العالي هي الشروط المنصوص عليها لافراد الهيئة التعليمية في كلية الاداب .
وشروط التعيين وال التعاقد لافراد الهيئة التعليمية في الفرع العلمي من المعهد هي الشروط المنصوص عليها لافراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم .

الباب الثالث

الاجهزة الادارية والفنية

المادة ٩٣ - يتالف الجهاز الاداري المركزي للجامعة من أمانة سر تتولى :

- أمانة سر الرئاسة •
- أمانة سر مجلس الجامعة •
- تأمين اصلة بين رئاسة الجامعة و كلياتها ومعاهدها •
- تأمين مراسلات الجامعة •
- نشر التعاميم الادارية •
- تهيئة دليل الطالب •
- حفظ الاوراق والمستندات ابودرة من كليات الجامعة ومعاهدها •
- سائر اعمال امانة السر التي يكلفها بها رئيس الجامعة •

المادة ٩٤ - يتالف اجهاز الاداري والفنى لكل كلية ومعهد من :

- امانة السر
- المكتبة
- المختبرات

المادة ٩٥ - تتولى امانة سر الكلية او المعهد :

- أمانة سر مجلس الكلية أو المعهد •
- تنظيم مواعيit الدروس
- تأمين المراسلات والتعاميم والبلاغات ونشرها •
- تسجيل الطلاب واعداد بطاقات الاتساب •
- تنظيم ملفات افراد الهيئة التعليمية والطلبة وحفظها •
- توفير المعلومات المتعلقة بجميع شؤون الكلية او المعهد •
- استيفاء الرسوم وتأمين حاجة الكلية او المعهد من اللوازم •
- سائر الاعمال الادارية التي يكلفها بها العميد او المدير •

الباب الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٩٦ - تنظر في معادلة الشهادات المفروضة في تعيين افراد الهيئة التعليمية ، لجنة العadلات في وزارة التربية الوطنية ، على ان يضاف الى اعضائها عند البحث في معادلة شهادة احد المرشحين للتدرис في اي من كليات الجامعة ومعاهدها ، ممثل عن الكلية او المعهد المذكورين •

المادة ٩٧ - يجوز بصورة استثنائية ، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا

المرسوم ، تعيين رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، ومديري المعاهد ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وأعضاء مجالس الكليات والمعاهد ، دون التقيد بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية والانتخاب .

ويجوز خلال المدة نفسها ان يختار العميد او المدير من خارج المالك ، من بين رجال الاختصاص .

وفي هذه الحال يعهد اليه بالمهمة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، على ان يرفق هذا الاقتراح بمشروع عقد لمدة ثلاثة سنوات بين الاجور والتعويضات وسائر موجبات اتفاقين .

المادة ٩٨ - يجوز بصورة استثنائية ، خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في المالك ورؤساء الاقسام دون التقيد بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية .

المادة ٩٩ - يحدد ملاك افراد الهيئة التعليمية والموظفين الفنيين في الجامعة وفقا للجدول (رقم ١) الملحق بهذا المرسوم .

يعمل بهذا الجدول حتى صدور موازنة ١٩٦١ ، ويحدد الملاك المذكور بعدئذ كل سنة في الموازنة السنوية .

المادة ١٠٠ - يحدد الملاك الاداري للجامعة وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ١٠١ - تحدد سلسلة الرواتب في الجامعة اللبنانية وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ١٠٢ - يصنف رئيس الجامعة اللبنانية وأفراد الهيئة التعليمية الحاليون في الجامعة وفقا للجدول رقم ٤ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ١٠٣ - مع مراعاة الاحكام الخاصة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، والسياسية تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ،
ويعمل به ، لضرورة الاسراع ، فور تعليقه على باب رئاسة مجلس الوزراء .
الذوق في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : فؤاد بطرس

جدول رقم - ١ -

ملاك

الجامعة اللبنانية الفنية

<u>كلية الحقوق</u>	استاذ ساعد	١
	معيد	٣
<hr/>		

<u>كلية الآداب</u>	استاذ	٢
	استاذ مساعد	٥
	معيد	١
<hr/>		

<u>كلية المعلوم</u>	استاذ	١
	استاذ مساعد	٤
	معيد	١
	رئيس مختبر	٢
<hr/>		

<u>معهد المعلمين العالي</u>	استاذ	١
	استاذ مساعد	٣
<hr/>		
<hr/>		

محضر	٢
رئيس مصنع	١
عامل ميكانيكي	٢
	— ٥
المجموع	<u>٢٩</u>

جدول رقم - ٢ -

ملاك
الجامعة اللبنانية الاداري

<u>الادارة المركزية</u>	رئيس مصلحة	١
	رئيس دائرة	١
	—	٢
<u>كلية الحقوق</u>	رئيس دائرة	٢
	رئيس قسم	٢
	—	٤
<u>كلية الآداب</u>	رئيس دائرة	٢
	رئيس قسم	٢
	—	٤
<u>كلية العلوم</u>	رئيس دائرة	٢
	رئيس قسم	٢
	—	٤
<u>معهد المعلمين العالي</u>	رئيس دائرة	٢
	رئيس قسم	٢
	—	٤
		١٨

١٤ محرر او كاتب

٩ مستكتب

١٤ حاجب

٣٧٥٥

جدول رقم - ٣ -

سلسلة الرواتب في الجامعة اللبنانية

الراتب الشهري	الدرجة	الفئة	الوظيفة
١٥٠٠	١	الاولى	رئيس الجامعة
١٤٠٠	٢		
١٣٠٠	٣		
١٢٠٠	٤		
١١٠٠	٥		
١٠٠٠	٦		
١٣٠٠	١	الثانية	أستاذ تعليم عال
١٢٠٠	٢		
١١٠٠	٣		
١٠٠٠	٤		
٩٣٠	٥		
٨٦٠	٦		
٩٣٠	١	الاولى	أستاذ مساعد للتعليم
٨٦٠	٢		الجامعة
٧٩٠	٣		
٧٢٠	٤		
٦٥٠	٦		
٦١٠	٥		

الراتب الشهري	الدرجة	الرتبة	الفئة	الوظيفة
٦٥٠	١	الثانية	الثالثة	معيد
٦١٠	٢			
٥٧٠	٣			
٥٣٠	٤			
٤٩٠	٥			

جدول رقم - ٤ -

يصنف الموظفون الحاليون في الألاك الجديد للجامعة اللبنانية
والموظفون المماثلون لهم في مصلحة اعداد المعلمين على الوجه التالي :

الراتب ل.ل	الدرجة	الراتب ل.ل	الدرجة	الرتبة
١٣٠٠	٣	١٠٧٥	١	رئيس الجامعة اللبنانية
٩٣٠	١	٧٩٠	١	أستاذ مساعد
٨٦٠	٢	٧٢٠	٢	أستاذ مساعد
٧٩٠	٣	٦٥٠	٣	أستاذ مساعد
٧٢٠	٤	٦١٠	٤	أستاذ مساعد
٦٥٠	٥	٥٧٠	٥	أستاذ مساعد
٦١٠	٦	٥٣٠	٦	أستاذ مساعد